

المدونة الكبرى

الميت في العبد لأنه جعل عتقه إلى أجل ويقال للورثة إن شئتم فادفعوا المائة إلى الموصى له أو الثلث الذي أوصى به وأروا خدمة العبد إلى الأجل فإن أبوا كانت الخدمة لصاحب الوصية إلى الأجل وإن مات العبد قبل الأجل كان ما ترك لأهل الوصايا الذين أوصى لهم بالمال وقد صار العتق ها هنا مبدأ على الوصايا إلا أنه لا يعتق إلا إلى الأجل وصارت الخدمة التي في ثلث الميت وهو العبد لأهل الوصايا لا أن يجيز الورثة وصية الميت في دفعوا وية الميت كلها وتكون لهم الخدمة إذا كان العبد يخرج من الثلث قال عبد الرحمن بن القاسم وإن كانت قيمة العبد أكثر من الثلث خير الورثة بين أن ينفذوا ما أوصى به الميت وبين أن يعتقوا ما حمل الثلث من العبد بتلا وتسقط الوصايا لأن العتق مبدأ على الوصايا قال سحنون وهذا قول أكثر الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً في الرجل يدبر عبده في مرضه ويعتق آخر إن حدث به حدث قلت رأييت إن دبر عبداً له في مرضه وقال لآخر إن حدث بي حدث الموت فهو حر قال قال مالك يبدأ المدبر وهو قول الرواة ولا أعلم بينهم فيه اختلافاً إلا أشهب فإنه يأباه في رجل يبع عبده في مرضه ويحابي في بيعه ويعتق آخر قلت رأييت إن باع عبداً في مرضه وحابي فيه وقيمة العبد الثلث وأعتق عبداً له آخر وقيمة العبد المعتق الثلث بأيهما يبدأ قال قال مالك في الذي يوصى بوصية في مرضه ويوصى بعتق أن العتق مبدأ ولم أسمع في البيع شيئاً أقوم على حفظه وأرى البيع مثل الوصية وما حابي به في البيع فهو بمنزلة الوصية لأن ما حابي به إنما هو هبة قال وقال مالك في المحاباة في المرض إنما هي من الثلث قال سحنون وهو قول الرواة ولا أعلم بينهم فيه اختلافاً